

91 الأخير، كتاب الصيام: مفسدات الاعتكاف " 2 " 2

#الدكتور_ياسر_النجار موسوعة الفقه على المذاهب الأربعية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس من شرح

كتاب الاعتكاف هو الدرس الأخير والتاسع عشر من شرح - 00:00:00

كتاب الصيام مع الاعتكاف. عند يعني ما يفسد الاعتكاف تكلمنا في الدرس الماضي عن الجماع ومقدمات الجماع القبلة او غيرها وعن الجماع ناسياً واليوم ان شاء الله نتكلم عن الخروج من المسجد - 00:00:40

العلماء اتفقوا على ان الخروج من المسجد للرجل والمرأة وكذا خروج المرأة من مسجد بيتها عند السيدة حنفية اذا لغير حاجة يفسد الاعتكاف الواجب. اذا كان واجباً يفسد الاعتكاف والمالكية والامام ابو حنيفة في رواية قالوا الحقووا بالواجب الاعتكاف المندوب ايضاً لماذا؟ لانه الاعتكاف المندوب - 00:00:57

بالشرع في عند المالكية ورواية عن الامام ابي حنيفة رحمه الله. قالوا سواء كان الخروج يسيراً او كثيراً لان الخروج ينافي اللبس. وما ينافي شيء يستوي فيه القليل والكثير كالأكل والشرب في الصوم. تمام؟ والحدس في الطهر يعني الانسان اذا كان طاهراً وخرج منه حدس قليل قال لك هذا - 00:01:23

سد الصوم. والامام ابو يوسف و محمد ابن الحسن الشيباني قال لا يفسد الاعتكاف باكثر من نصف يوم استحساناً. يعني اذا خرج انسان اقل من نصف يوم قال لك ان الاعتكاف بتاعه صحيح. قالوا وهو اوسع لان القليل منه لو لم يبح لوقعوا في الحرج لان - 00:01:43

انه لابد منه لاقامة الحوائج. يعني هو يخرج يقضي حاجته ويأتي. اما اذا كان الخروج لحاجة وهو ما لابد للانسان منه يعني كقضاء حاجة مثلاً او الغسل من الجناة او مثلاً الخوف فتنة او المرأة تقضي عدتها او شيء. تمام؟ او المرأة تخرج من اجل الحض والنفاس؟ قالوا - 00:02:03

فلا يبطل الاعتكاف في قولهم جميعاً. والدليل عليه ان السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل ليدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله - 00:02:23

كان لا يدخل البيت الا لحاجة ازا كان معتكفاً. يعني ازا كان في حاجة يدخل. وهذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم. وايضاً قالت السنة على المعتكف الا يخرج لحاجة الا لابد له منه. وابن قدامة رحمه الله يبين انه لا خلاف - 00:02:40

ان المعتكف الخروج الى ما لابد له منه والامام ابن المنذر نقل الاجماع على ذلك. كما قلنا قضاء الحاجة او هزة الاشياء او الانسان ازا كان محتاج لطعام او ايه؟ او شراب. وقالوا كل ما لابد له منهم ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج اليه - 00:03:00

ولا يفسد الاعتكاف في هزة الحالة وهو عليه ما لم يطرأ. يعني ازا ما طال يعني ما عدش برة فترة طويلة يعني. قالوا وكذا له خروج الى ما اوجبه الله سبحانه وتعالى عليه. مسل مثلاً المرأة تخرج المعتدة تخرج لقضاء العدة. وكالخارج لانفاذ الغريق مثلاً او لاطفاء الحرائق - 00:03:20

او لاداء شهادة تعينت عليه. فعند اذن هذا شيء وجب عليه وتعين عليه فازا خرج من اجله يكون اعتكافه صحيح في هزة الحالة. طيب الخروج لصلاة الجمعة. احنا تكلمنا قبل ذلك وقلنا ان العلماء اختلفوا هل يصح الاعتكاف في مسجد لا - 00:03:40

فيه الجمعة او شيء. فيه مساجد بقى لا تقام فيها الجمعة. يعني احنا في السعودية مسلا او بعض دول الخليج ان المسجد الكبير هو التي تقام فيه الجمعة اما المساجد الصغيرة هزه فتغلق عند صلاة الجمعة. وانما تؤدى فيها الصلوات الا صلاة الجمعة. فلو ان انسانا اعتكف في مسجد - 00:04:00

تقام فيه الجمعة. وخرج لصلاة الجمعة هل يبطل الاعتكاف في هذه الحالة ام لا؟ فقالوا من وجبت عليه الجمعة وكان اعتكافه متتابعا واعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة. فهو اثم في هذه الحالة. ويجب عليه الخروج لصلاة الجمعة لانها فرض. سم العلماء -

00:04:20

اختلفوا فيما اذا خرج للجمعة هل يفسد الاعتكاف في هذه الحالة ام لا؟ فالحنفية والحنابلة والامام مالك في رواية قالوا ان خروج الجمعة لا يفسد اعتكافه لانه خرج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمرأة المعتدة تخرج لقضاء الایه؟ العدة. وكالانسان الخارج لانقاز الغريق او - 00:04:40

اطفاء الحريق او لاداء شهادة تعينت عليه. ولانه اذا نظر اياما فيها يوم الجمعة فكانه استثنى يوم الجمعة يعني كانه اعتكف واستثنى. تمام؟ يعني ما دام ان هو يعلم ان هذا المسجد الذي هو فيه لا تقام فيه الجمعة. هذا بالنسبة لقول الایه - 00:05:03

القول الاول. طيب المالكية في المشهور عندهم والشافعية قالوا ان خروج المعتكف لصلاة الجمعة يفسد اعتكافه وعليه استثناف الاعتكاف بنية جديدة لانه يمكنه الاحتراز من الخروج بان يعتكف في المسجد الجامع الذي تقام فيه - 00:05:23 الجمعة. فازا لم يفعل وخرج بطل الاعتكاف في هذه الحالة. والشافعية استثنوا من ذلك ما لو شرط الخروج في اعتكاف كافيه لصلاة الجمعة قال لك لو هو مسلا اعتكف في مسجد عادي واشترط الخروج لصلاة الجمعة قال لك لا يفسد اعتكاف في هذه الحالة ولا يبطل ويصح الخروج - 00:05:43

لأنه يعمل بالشرط عند السادة الشافعية. انسان المعتكف هل يجوز له الخروج لعيادة المرضى ولصلاة الجنازة في الاعتكاف الواجب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب قالوا انه لا يجوز الخروج لعيادة المرضى - 00:06:03 صلاة الجنازة بدون شرط لعدم الضرورة الى الخروج الا ان يشترط ذلك عند الحنفية والشافعية والحنابلة. فازا اشترط انه اذا يعني يعود المرضى او يذهب الى صلاة الجنازة او الى دفن الموتى قال لك يجوز. لأن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا - 00:06:23

يدخل البيت الا لحاجة الانسان. وقالت السنة على المعتكف الا يعود مريضا. ولا يشهد جنازة. طبعا الجنازة كانت بتصلی اصلا خارج المسجد لكن الان هي بتصلی في المسجد. فعند ازن يصلی لا اشكال. احنا بنتكلم اذا كانت الصلاة الجنازة خارج المسجد. قال ولا وقالت ولا يمس امرأة ولا - 00:06:45

الشبهات ولا يخرج لحاجة الا لما لابد منهم وهذا يعني قالوا لان هذا ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من اجله. لان زيارة المريض هو صلاة الجنازة اذا قام بها البعض فعندئذ هي سنة في حقه. وهو الان معتكف اعتنكا واجبا. فعند ازن لا يترك الاعتكاف الواجب من اجل ايه؟ من اجل سنة في هذه الحالة - 00:07:05

وقالوا اما اذا خرج لقضاء الحاجة سم عرج على مريض لعيادته او صلاة جنازة يعني مسلا كان رايج يفضي الحاجة او راح يجيب اكل فوجد جنازة بيصلی. قام جاي مصلی معه. لقى واحد تعبان يعني آآ يعني كلمه كلمتين وهو ماشي. قالوا فانه يجوز بشرط الا يطول - 00:07:30

يعني اه عند المريض او بعد صلاة الجنازة. يصلی الجنازة ويرجع على طول. وهزأ عند جمهور العلماء. بالا يقف عند المريض الا بقدر الایه؟ السلام عليكم ايه وكذا لان السيدة عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمرض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه. بس انت عامل ايه - 00:07:50

كيف احوالك وهكذا. وقولها ان كنت لادخل آآ لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة يعني السيدة عائشة بتقول لك لو المريض موجود وانا معتكفا فعند ازن ادخل اقتضي حاجة واسفوفه انت عامل ايه كيف احوالك وانا وهي مرة الا ان

يشترط الخروج لهذه - 00:08:10

الامور عند الجمهور فعند اذن يصحها. اما المالكية فانهم يعني آآ مع الجمهور في فساد الاعتكاف لخروج المريض لعيادة للعيادة والجنازة. ولا يصح عندهم الاشتراط وهذا في الايه؟ في النزول اللي في في الاعتكاف الواجب. اما السنة فعند - 00:08:30 -
يصح لكن المالكية اصلا لا يصح عندهم الاشتراط. لكن الصحيح الذي عليه الجمهور ان انه ايه؟ ان هزا صحيح ولا اشكال فيه ويصح الايه؟ الاشتراط والامام احمد رحمة الله في رواية قال ان للمعتكف عيادة المريض وشهود الجنازة وان لم يشترط ذلك. لما روى عاصم ابن - 00:08:50

عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليرعى المريض وليشهد الجنازة ول يأتي اهله وليرأ لهم حاجة وهو قائم. وهذا الاسر رواه ابن ابي شيبة. والامام احمد قال يشهد الجنازة ويعود المريض. وروي يجلس ويقضى الحاجة ويعود الى معتز - 00:09:10

يعود الى الايه؟ المعتكف. وهذا كله كما كنا في الاعتكاف الواجب. اما الاعتكاف التطوع الصحيح انه يستحب ان هو لا يخرج منه قال ابن قدامة لان كل واحد منها تطوع. لان شهود الجنازة تطوع والاعتكاف التطوع تطوع. فلا يتحتم واحد منها لكن الافضل كما - 00:09:30

كنا المقام على اعتكاف في لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج على المريض ولم يكن واجبا عليه. الان ننتقل الى مسألة مهمة وهي ما يباح للمعتكف وما يكره له - 00:09:50

اول شيء عندنا الاكل والشرب والنوم يباح للمعتكف ان يأكل ويشرب في المسجد وينام في المسجد في قول كل العلماء. حتى المالكية زادوا ان اعتكاف من لم يجد من يأتيه بحاجة من الطعام والشراب مكره. يعني يكره له ان هو يعتكف ومش لاقي حد يجيب له الطعام والايه والشراب. اما النوم للمعتكف - 00:10:05

فال محل النومي هو المسجد لان خروجه للنوم ليس ايه؟ ليس بعذر. مش هو يعتكف ويطلع ينام برة لا هو النوم يكون ايه؟ في المسجد. طيب القود والصنائع في المسجد. يعني هل يصح تصح ان هو يعمل عقود في المسجد يبيع ويشتري وهذه الاشياء ويجب آآ مسلا شيء يحيطه او يعلم او يشتغل - 00:10:25

الصنعة بتاعته في المسجد ام لا؟ قال ابن هبير رحمة الله واجمعوا على انه ليس للمعتكف ان يتجر ويتكسب بالصنعة على الاطلاق ثم اختلفوا في جواز البيع على المعتكف. يعني هل يجوز ان هو يبيع ام لا؟ فالامام ابو حنيفة قال له ان يبيع ويشتري وهو في المسجد - 00:10:45

مراد من البيع والشراء هو الایجاب والقبول. مش من من غير ما يجيب البضاعة ويحطها في المسجد يعني. من غير نقل الامتعة الى المسجد. لان ذلك ممنوع عنه لاجل المسجد. ليه - 00:11:05

ما فيه من اتخاذ المسجد متجر لا لاجل الاعتكاف. قالوا ولان بقعة المسجد تحررت عن حقوق العباد خالصة لله سبحانه وتعالى. فيكره شغلها بالبيع والايه؟ بالتجارة بخلاف ما لم يحضر السلعة. يعني ممكن الان احنا بنجيتها في الوقت الحاضر ايه - 00:11:15 - واحد قاعد في المسجد ومه واحد مسلا بيع له شيء يعني بالكلام او مسلا بيقع شيء او بالتليفون هو قاعد في التليفون مسلا بيقرا الشغل بتاعه اعمل كذا بعت كذا سوي كذا هزا كله - 00:11:35

او على الاولئين مسلا هذا كله ايضا ايه؟ امور جائزة يعني. والامام الشافعي قال له ان يأمر بالامر الخفيف في ما له ويبيع ويشتري من غير اقصار لاني بعض الناس مسلا هو تاجر ولا يمكن ان هو يعتكف الا اذا باشر اعمال التجارة مسلا على الهاتف مسلا او على الموبايل او على اللابتوب او هذه الاشياء. فعند اذن - 00:11:45 -

هذه الامور يسيرة ولكن لا يكتر منها. والامام مالك قال له ان يفعل ذلك اذا كان الاعتكاف تطوعا وكان يسيرا. والامام احمد او الامام ما لك عنه رواية اخرى بالمنع من ذلك على الاطلاق. يعني يمنع ان هو يبيع او يشتري في المسجد على الاطلاق. والامام احمد قال لا يجوز له البيع والشراء على الاطلاق - 00:12:05

ولا فرق في ذلك عنده بين القليل والكثير ولا يجوز فعل الخياطة فيه سواء كان محتاجاً أو غير محتاج. سواء القليل الفيزيائي يعني ما اجييش خياطة الخياطة لأن دي اللي شايل يعمله في المسجد. أما الان لو جاب اي شيء وعمل صنعة في المسجد قال لك لا يجوز. والصحيح والله اعلم ان هزه الامور ازا كانت الانسان لا يمكن - 00:12:25

هو يعتكف الا اذا باشر هزه الاشياء واذا لم يفعل هزه الاشياء لان يعتكف عندئذ يعتكف ويحاول ان هو على ما هو ضروري في امور التجارة. ايضاً عندنا الصمت في الاعتكاف. هل يشرع ام لا؟ كل العلماء اتفقوا على - 00:12:45

انه يكره للمعتكف الصمت الى الليل. يعني يقعد من غير ما يتكلم. لانه ليس من شريعة الاسلام. والحنفية والحنابلة قالوا بتحريم لظاهر الاخبار لأن سيدنا ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه دخل على امرأة من احمس. يقال لها زينب. فرأها - 00:13:05 لا تكلم يعني ما تتكلمش. فقال ما لها لا تكلم؟ قالوا حجت مصمتة. يعني ما بتتكلمش. قال لها تكلمي فان هزا لا يحل هزا من عمل الجاهلية فتكلمت المرأة. والسيدة وسيدنا علي رضي الله تعالى عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا - 00:13:25

خصوصيات يوم الى الليل. يعني واحد يقعد كده من غير ايه ما يتكلم خالص. والامام ابن قدامة يقول من نزد ذلك في اعتكافه او غيره لم يلزمته الوفاء به وبهذا قال الشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر ولا نعلم في هزا خلافاً. والدليل عليه ما رواه ابن عباس قال بين النبي - 00:13:45

صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو ب الرجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نزد ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فالنبي صلى الله عليه وسلم ماذا قال؟ مروه فليتكلم. وليس استظل ولقيعه وليتهم صومه. وهذه الامور الثلاثة هو غيره - 00:14:05 فعند اذن النذر فيها زي الي تو يعني لا يجب الوفاة به. لكن لما قال وليتهم صوامه لان الصوم اصله مشروع. وهذا الحديث رواه الامام البخاري. قال نذر فعل من هي عنه فلم يلزمته كنذر المباشرة في المسجد. يعني هو نذر ان هو يبشر زوجته في المسجد. قال لك يبقى هزا منهي عنه ولا يجوز له ان يفعل هزا - 00:14:24

على الاطلاق. ايضاً ذكر الله سبحانه وتعالى والصلوة وقراءة القرآن. كل العلماء اتفقوا على انه يستحب للمعتكف ذكر الله سبحانه وتعالى والصلوة وقراءة القرآن ولعموم الآيات وصحيح الاحاديس التي ترحب في الاشتغال بالصلوة وتلاوة القرآن وهزه الاشياء - 00:14:44

الانسان عموماً يعني والمعتكف من باب ايه؟ من باب اولى. الا ان العلماء اختلفوا في اقرائه القرآن او الحديث او الفقه. يعني هو يدرس يقعد يدرس الفقه او يدرس يقرأ القرآن للناس يعني يخليلهم يقرأوا عليه او انهم يعلمهم الحديث. فالامام مالك واحمد قال لا - 00:15:04

لا يستحب له ذلك. لماذا؟ قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فلم ينفل عن الاشتغال بغير العبادات المختصة به. تمام؟ هذا القول الثاني طبعاً عن الامام مالك انه لا بأس ان يكتب المعتكف في المسجد وان يقرأ فيه ويقرئ غيره القرآن. وايضاً قال لا - 00:15:24

افعل ذلك الا ان يكون الشيء الخفيف والترك احب الي. يعني الامام مالك يقول لك انا الاولى ان هو لا يفعل هزا. أما الامام ابو حنيفة رحمه الله والامام الشافعي فقال - 00:15:46

يستحب له ذلك. ليه؟ يعني يستحب له ان هو يعلم العلم. ويقرأ غيره القرآن. ويفعل هزه الامور. ليه؟ لأن الاشتغال بالعلم تعلمه وتعلمه فرض كفایة. فهو افضل من الصلاة النافلة - 00:15:56

وقالوا ايضاً لان نفع العلم والفقه والقرآن نفع متعدل الى الناس. وقد تزاحت الاحاديس للاشتغال بالعلم على الاشتغال بصلوة النافلة. والامام احمد الامام المروزي روى عنه في الرجل يقرأ في المسجد ويريد ان يعتكف فقال - 00:16:12 يقرأ احب الي. يبقى دليل على ان القراءة يعني الاقراء الناس له فضل كبير. والصحيح عندي والله اعلم هو مذهب الامام ابي حنيفة والامام الشافعي رضي الله تعالى عنهم انه يجوز ويستحب ايضاً للانسان المعتكف ان يقرأ ويقرأ وان يعني يعلم غيره - 00:16:32

وان هو يقرأ على غيره ايضا اذا كان مسلا ايه يعني في المسجد ويريد ان يصحح التلاوة او كذلك يريد ان يتعلم الفقه كل هذا جائز ان شاء الله عندنا مسألة اخيرة وهي وقت دخول المعتكف المسجد ووقت الخروج - 00:16:52

فجمهور الفقهاء ابو حنيفة ومالك والشافعی واحمد في المشهور عنه واقصر اهل العلم يرون ان من نزد اعتكاف شهر رمضان او نزد اعتكاف عشر ايام مسلا كالعاشر الاخيرة من رمضان - 00:17:09

او اراد ذلك تطوعا. دخل معتكفه قبل ليلته الاولى. دخل المعتكف قبل غروب الشمس. اذ الشهر يدخل يعني بالليلة بدليل ترتب الاحكام عليهم. عندئذ قال لك لو واحد مسلا قال ايه؟ ان حلول الدين عليه او قل زوجته مسلا ايه؟ ان - 00:17:23
الشهر مسلا فانت طالق. فبمجرد غروب الشمس خلاص. معي ذي؟ يبقى دخل الشهر. قالوا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فعلى هذا اذا احب بان يعتكف مسلا العاشر الاواخر من رمضان تطوعا دخل قبل غروب شمس من ليلة احدى وعشرين. يعني قبل غروب الشمس خلاص مسلا بكرة - 00:17:43

واحد وعشرين. فالان الشمس مسلا المغرب لم يؤزن ادخل الان والمغرب يأزن علي وانا وانا في المسجد. ليه؟ قالوا لان سيدنا آبا سعيد الخدري رضي الله عنوه روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العاشر الاواسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة - 00:18:04

وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه. قال من اعتكف معي فليعتكف العاشر الاواخر. فدي دليل على ايه؟ على لان الانسان اذا اراد ان يعتكف العاشر الاواخر يدخل قبل غروب الایه؟ غروب الشمس. قالوا ولان العاشر بغير الهاء - 00:18:24
عدد الليالي فانها عدد المؤنس والله سبحانه وتعالى قال وليل عشر. واول الليالي العاشر ليلة احدى وعشرين واول حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه الذي رواه الامام - 00:18:43

على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابسا في جملة المسجد وانما صلى الصبح ثم انفرد - 00:19:04
ودخل المعتكف بتاعه اللي هو الایه الخيمة ذي ما احنا بنقول بتاعته يعني. والامام ابن عبدالبر رحمه الله يقول عن حديث عائشة هذا لا اعلم احدا من فقهاء الامصار قال - 00:19:24

هذا الحديث مع سبنته وصحته في وقت دخول المعتكف موضع اعتكافه. الا الاوزاعي والبيهقي وابن سعد وبيه قال طائفة من التابعين. يبقى هنا مش انفردوا يعني يعني في بعض العلماء قال بهذا. والامام احمد رحمه الله في الرواية الثانية عنه قال يدخل بعد صلاة الفجر لحديث عائشة. لكن الجمهور اوله الحديث ان النبي صلى - 00:19:34

دخل قبل المغرب لكن انفرد بنفسه بعد صلاة الایه؟ الفجر. طيب وقت خروج المعتكف من المسجد؟ هنا محل اتفاق بين الفقهاء على ان من اراد ان يعتكف العاشر الاواخر من رمضان يخرج منه بعد غروب الشمس من ليلة شوال. يعني خلاص المغرب ازن - 00:19:54

وبكرة العيد خلاص يخرج بقى الان. الا ان كل العلماء استحبوا ان ينقص في معتكفه بعد هلال شوال حتى يصل العيد او يخرج منه الى المصلى ان صلوا في غيرها. يعني ان صلوا في المسجد بعد ما يصل العيد او انهم صلوا في المصلى يصل العيد معهم ثم يذهب الى بيته. والامام ما لك رضي الله - 00:20:14

قال عنه قال انه رأى اهل الفضل اذا اعتكفوا العاشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهلهم حتى يشهدوا العيد مع الناس والامام النووي رحمه الله قال ان السنة ايضا في من اراد قال ان الافضل ان يمكث ليلة العيد في المسجد - 00:20:34

حتى يصل العيد او يخرج منه الى المصلى لصلاة العيد. ان صلوا في المسجد. وايضا ابن قدامة قال هذا الكلام. قال من اعتكف العاشر او اخر من رمضان استحب ان يبيت ليلة العيد. في معتكفه وعلى هذا نص الامام احمد رحمه الله ورضي الله تعالى عنه - 00:20:54

ونقوم بذلك قد انتهينا من كتاب الاعتكاف وكتاب الصيام. وسؤال هزه المحاضرة. هل يجوز للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد ام لا؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:21:14](#)
المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالف الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع المسهل الميسر المنظم المحبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعه الترتيب ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة - [00:21:34](#)

ما يرضي الاذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه درة المائعة والمجموعة الجامعة موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة مع ادلتها التفصيلية من الكتاب - [00:22:04](#)

سوى السنة النبوية لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضلة واذن بتمام عمله اصطفى لطبعتها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرائها واطلبة العلم في كل - [00:22:24](#)

العالم هذا الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جانها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر - [00:22:44](#)

الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم من نافع كثير جمعت باسلوبها بين الاصالة والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث - [00:23:04](#)

بالازهر الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنى وزكاه ثلاثة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغنى عنها مسلم او طالب علم يرتجي من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابة فتسقيه طيب العلم وتدقيقه - [00:23:24](#)

اسوة الفهم ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكاديمية بالنجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى - [00:23:44](#)

روعها مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها وفز بشراءها وسارع بطلب نسختك الان - [00:24:04](#)